



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصناعة الصيدلانية



قرار رقم ٨٦٠ مؤرخ في ١٤ صفر عام ١٤٣٨ الموافق ٠٥ نونبر ٢٠٢٦

يعدل القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام ١٤٤٧ الموافق ١٩ أبريل سنة ٢٠٢٦

يتضمن تعيين أعضاء لجنة الخبراء متعددي التخصصات المكلفة بإبداء

الرأي في قائمة الأدوية الأساسية

إن وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى القانون رقم ١٨-١١ المؤرخ في ١٨ شوال عام ١٤٣٩ الموافق ٢ يوليو سنة ٢٠١٨ والمتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، لاسيما المادة ٢١٧ منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٢٥-٢٤١ المؤرخ في ٢١ ربيع الأول عام ١٤٤٧ الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٥ والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ١٩-١٩٠ المؤرخ في ٣٠ شوال عام ١٤٤٠ الموافق ٣ يوليو سنة ٢٠١٩، الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢١-٨٢ المؤرخ في ١١ رجب عام ١٤٤٢ الموافق ٢٣ فبراير سنة ٢٠٢١، والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٢١-٢٢٤ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٤٤٢ الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٢١ الذي يحدد كفاءات إعداد قائمة الأدوية الأساسية، لاسيما المادة ١٣ منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 187-25 المؤرخ في 17 محرم عام 1447 الموافق 13 يوليو سنة 2025، الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،
- وبمقتضى القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1447 الموافق 19 أبريل سنة 2026 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الخبراء متعددي التخصصات المكلفة بإبداء الرأي في قائمة الأدوية الأساسية.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1447 الموافق 19 أبريل سنة 2026 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة الخبراء متعددي التخصصات المكلفة بإبداء الرأي في قائمة الأدوية الأساسية، كما يأتي:

"المادة الأولى:.....(بدون تغيير حتى) ممثلة عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي،

- يونس مرقاق، مكلف باليقظة الاستراتيجية بوزارة الصناعة الصيدلانية،

-(بدون تغيير حتى) ممثل عن المجلس الوطني للأدبيات الطبية لأطباء الأسنان،

- زهرة إمسعودان، ممارسة طبية،

-(بدون تغيير).....،

- توفيق إياعيش عاشور، ممارس طبي،

- فارس عسلة، ممارس طبي،

-(بدون تغيير).....،

- محمد ياسين عاشوري، صيدلي إستشفائي

-(بدون تغيير).....،

- أنور علي، صيدلي إستشفائي،

- مروان بن حاج أعمر، صيدلي،

-(الباقى بدون تغيير).....



المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في ٨.١ صفر عام ١٤٤٨ الموافق ٥ أوت 2026

وزير الصناعة والصناعات
وسيف قويدري

